

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة تمارة الصخيرات
جماعة الصخيرات

قرار تنظيمي
يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام
الجماعي بدون إقامة بناء
بجماعة الصخيرات

2025

الفهرس

الباب الأول: مقتضيات عامة 3

الباب الثاني: لاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بمنقولات وأملاك لأغراض

تجارية، مهنية أو صناعية 5

الباب الثالث: الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض الإشهار التجاري

المرتبط بالنشاط التجاري المهني أو الصناعي المرخص بمزاويلته 12

الباب الرابع: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأجل أوراش البناء 15

الباب الخامس: احتلال الملك العام الجماعي للربط بشبكات الاتصالات وشبكات

الكهرباء والماء الصالح للشرب والصرف الصحي 16

الباب السادس: مقتضيات مالية 19

الباب السابع: مقتضيات مختلفة وانتقالية 20

قرار تنظيمي جماعي رقم بتاريخ.....

يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة الصخيرات

- بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20 رمضان 1430 الموافق 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 11-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 11-20-06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق لـ 6 مارس 2020 التطبيق القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-7-209 الصادر في 16 ذي الحجة 1418 الموافق 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لقائدة الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 01/07/195 الصادر في 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-20-1 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 31 دجنبر 2020؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1958 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة اللوحات والإعلانات والشعارات؛
- بناء على القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-07 في 26 من صفر 1431 الموافق 17 فبراير 2010؛
- بناء على المرسوم رقم 01-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 20-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- بناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به بجماعة الصخيرات؛
- بناء على القرار التنظيمي رقم 2022/22 بتاريخ 18 يوليوز 2022 المتعلق بإحداث فرقة الشرطة الإدارية بجماعة الصخيرات؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 179 بتاريخ 02 ماي 2025 المتعلق بنقطة الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة الصخيرات، خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 02 ماي 2025؛
- بناء على باقي النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يقرر رئيس المجلس الجماعي للصخيرات ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد وتنظيم مختلف الشروط الإدارية والتقنية والمالية، مع الإجراءات الواجب اتباعها في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة الصخيرات، وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار بالخصوص إلى تحديد شروط وضوابط:

أولاً: احتلال الملك العام الجماعي مؤقتاً بمنقولات وأماكن لأغراض تجارية مهنية أو صناعية ويشمل:

- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمقشحات والمحلات التجارية وكل مؤسسة مشابهة؛
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة المعارض والايام التجارية والسرك والألعاب المطاطية والمنتقلة أو لأغراض سينمائية؛
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بالعربات المتنقلة لعرض منتوجات استهلاكية.

ثانياً: احتلال الملك العام الجماعي مؤقتاً لغرض الإشهار التجاري

ثالثاً: الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي في أورش البناء

رابعاً: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للربط بشبكة الاتصالات وشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والصرف الصحي.

الفصل الثالث:

يطبق هذا القرار داخل نفوذ جماعة الصخيرات وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة المختصة في حدود اختصاصاتها.

الفصل الرابع:

يقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات المعدة بالطبيعة أو التخصيص للاستعمال العمومي وكذلك ما يرتبط ويتعلق بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية أو باطنية ثابتة أو متنقلة.

الفصل الخامس:

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي مهما كانت طبيعته يستوجب الحصول على ترخيص قانوني مسبق وصريح وموقع من طرف رئيس جماعة الصخيرات أو من ينوب عنه عبر المنصة الرقمية رخص "rokhas.ma".

ويراد بالاحتلال ما يلي:

- احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه وامتداده؛
- احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه وامتداده.

الفصل السادس:

كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يتميز بالخصائص التالية:

- شخصي، وغير قابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء:

- القابلية للسحب والإلغاء؛
- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب؛
- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض عن سحب الرخصة؛
- حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس بها؛
- لا يعفى من الحصول على التراخيص المتطلبة بمقتضى ضوابط أخرى.

الفصل السابع:

يتم إيداع ومعالجة طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي واستصدار التراخيص المتعلقة بها، عبر المنصة الرقمية رخص "ROKHAS.MA" ويتم عرض هذه الطلبات على لجنة تقنية تضم في عضويتها أعضاء من المصالح الداخلية للجماعة وأعضاء من المصالح الخارجية الذين لهم صلة بموضوع الترخيص. تمنح التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين أو المعنويين.

الفصل الثامن:

لا يتم استصدار أية رخصة للاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام عبر منصة رخص إلا بعد أداء المستفيد للرسوم والواجبات وفق الاجراءات المعمول بها.

الفصل التاسع:

تتضمن استمارة الطلب البيانات الآتية:

- الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب أو اسم الشركة أو المؤسسة؛
- العنوان الكامل؛
- الغرض من الاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء؛
- مدة الاحتلال المطلوبة؛
- تحديد موقع الملك العام المراد احتلاله مؤقتا؛
- مساحة القطعة الأرضية.

أما بخصوص الوثائق التي يجب أن ترفق باستمارة الطلب فسيتم تحديدها حسب نوعية كل احتلال بالفصول الموالية بعده بهذا القرار التنظيمي.

الفصل العاشر:

تخضع طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للدراسة من قبل لجنة مختصة تتألف من:

- ممثل مصلحة التعمير والممتلكات - شق الممتلكات؛
- ممثل مصلحة التعمير والممتلكات - شق التعمير؛
- ممثل مصلحة الأشغال الجماعية؛
- ممثل مصلحة تنمية الموارد المالية؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل كل مصلحة جماعية أو خارجية يستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات للجنة؛

الفصل الحادي عشر:

- تتولى اللجنة دراسة الملفات المعروضة عليها وفق الجدولة المحددة بمنصة رخص؛
- يتمحور عمل اللجنة حول النقاط التالية:

- التأكد من امكانية الاستجابة لطلب المعنى بالأمر وعدم وجود موانع لذلك؛
- التأكد من استيفاء الطلب لجميع الشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة للاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي؛
- ويحق لكل عضو باللجنة طلب معلومات إضافية من طالب الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وتختتم أشغالها بتحرير محضر في ذلك يوقع من قبل أعضائها. في حالة التوقيع بالرفض فإنه يجب تعليل هذا الرفض؛
- يمكن للجنة أن تقدم توصيات وملتمسات.

الفصل الثاني عشر:

بعد قيام اللجنة بالمعاينة الميدانية الضرورية تحرر محضرا معللا وموقعا من طرف أعضائها ويحال الملف برمته على رئيس المجلس الجماعي لتوقيع الترخيص أو إجابة صاحب الطلب مع التعليل.

الفصل الثالث عشر:

- يستوجب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي أداء اتاوة جبائية الزامية، عبر منصة رخص كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة؛
- لا يسحب المستفيد من الترخيص القرار الخاص بهذه العملية إلا بعد الأداء المسبق لإتاوة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي؛
- تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك عند تجديدها.

الفصل الرابع عشر:

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام الجماعي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه أعلاه اعدار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية وكيف ما كان الحال يعتبر المخالف مدينا للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور، وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها مراقبو الشرطة الادارية لهذا الغرض.

الفصل الخامس عشر:

في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة، ويتعين على شسيع المداخل إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة، ولا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الدعائر والجزاءات المعمول بها قانونا.

الباب الثاني: لاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بمنقولات وأماكن لأغراض تجارية، مهنية أو صناعية

شروط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بالنسبة للمقاهي والمطاعم والمقشحات والمحلات التجارية وقاعات الشاي والمقاصف والأبنك وكل مؤسسة مشابهة

يستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المؤسسات المشار إليها أعلاه والتي تزاوّل جزءاً من نشاطها الاقتصادي المرخص بالطابق الأرضي مع مدخل ورؤية مباشرة على السطحية، وبالتالي التوفر على واجهة على الملك العام الجماعي ويكون الترخيص بهذا النوع من الاحتلال المؤقت موضوع طلب يوجه عبر منصة رخص إلى رئيس المجلس الجماعي كما هو منصوص عليه في الفصل التاسع مرفقاً بالوثائق التالية:

- رخصة النشاط التجاري المزاوّل بالمحل موضوع طلب الترخيص أمامه؛
- تصميم موقعي يبين بوضوح موقع القطعة الأرضية موضوع طلب الاستغلال المؤقت بالنسبة للقطع المجاورة أو بالنسبة لجانب الطريق العمومية؛
- تصميم كتلة يبين الشكل النموذجي للتجهيزات المراد وضعها مع مقاطع واجهية وجانبية معززة بكل المعلومات التقنية الضرورية؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛
- نسخة من النظام الأساسي (STATUS) بالنسبة للشركات؛
- السجل التجاري أو الرسم المهني؛
- تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاء المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استعمالها بالمساحة المطلوب استغلالها؛
- شهادة مسلمة من شسيع المداخل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة.

الفصل السادس عشر:

تكون السطحيات إما:

- عادية غير محددة بعناصر ثابتة ومجردة من أية تجهيزات (لا توجد بها أقواس

ARCADE)؛

- السطحيات التي توجد بها أقواس ARCADE.

الفصل السابع عشر:

لا يمكن للسطحيات التابعة للمؤسسات أعلاه أن تعرقل مرور الراجلين والولوج إلى البنايات المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها أن تمتد إلى المجالات المخصصة لمرور السيارات والعربات وأماكن وقوفها. حيث يراعى في الترخيص باحتلالها مؤقتاً ما يلي:

❖ طول السطحيات:

- لا يمكن أن يتجاوز طول السطحيات طول واجهة المؤسسة المعنية بالترخيص؛
- يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البنايات وتحرر الممرات اللازمة لذلك على ألا يقل عرضها عن متر ونصف.

❖ عرض السطحيات:

سواء تعلق الأمر بسطحيات تتواجد أو لا تتواجد بها أقواس (ARCADE)، يجب أن يترك ممراً لا يقل عرضه عن متر ونصف للمارة الراجلين، ويحتسب قياس هذا الممر من بداية الرصيف الأمامي لواجهة المحل سواء شمل القوس أو لا، ولا يسمح بأي استغلال إذا كانت مساحة السطحية تقل عن متر ونصف، حيث تترك كلها لاستعمال المارة الراجلين.

ويخضع اجمالاً الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي حسب عرض السطحيات للضوابط التالية:

مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح باستغلالها
عرض الرصيف = 1.5 أو أقل	لا يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي
عرض الرصيف ما بين 1.5 مترو 3 أمتار	ما تبقى من عرض الرصيف بعد خصم 1.50 متر على طول واجهة المحل للمارة الراجلين.
عرض الرصيف يفوق 3 أمتار	نصف عرض الرصيف على طول واجهة المحل ولا يمكن أن يتجاوز 5 أمتار مهما كان عرض الرصيف.

❖ محتويات السطحيات:

تتشكل محتويات كل سطحية مرخص باستغلالها مؤقتاً مما يلي وتخضع للشروط المبينة أدناه:

1- الطاولات والكراسي:

- يجب أن تكون الطاولات والكراسي من نوع جيد ومصنوعة بمواد ذات جودة تتلاءم مع الشروط الصحية وجمالية المحيط؛
- الألوان المستعملة يجب أن تكون متجانسة؛
- لا يسمح بأن يحمل الأثاث أي إشهار إلا بترخيص خاص.

2- الشمسيات:

- تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع تثبيتها بالأرض أو شدّها مع بعضها سواء بالحبال أو غيرها ولو كانت من الحجم الكبير، وتترك قابلة للنقل.

3- المزهريات:

- تعتبر المزهريات عناصر تجميلية للسطحيات وبذلك لا يمكن استعمالها لوحدها من أجل التحديد الجغرافي للسطحية، يلزم أن تكون المزهريات قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وسرعة وذات أشكال تليق بالمنظر العام من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من الإسمنت المسلح أو مواد ثقيلة؛
- يلتزم المستفيد من الترخيص بالسهر على صيانة النباتات المغروسة بالمزهريات (إزالة جميع الطفيليات من مسؤوليات المرخص له)؛
- لا يسمح بأن يتجاوز على المزهريات بما فيها الأغراس 1.50 متر فوق سطح الأرض، كما لا يسمح بأن تتجاوز فروع الأغراس محيط المزهرية الموضوعة فيها.

4- الأطناف والستائر:

بالنسبة لأطناف المؤسسات المعنية بالترخيص، فيجب أن تكون هذه الأطناف غير متبثة فوق سطح الأرض، قابلة للطّي وذات اللون لرمادي كيفما كانت درجته. في حين يمكن إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية قابلة للطّي ورمادية أيضاً.

الفصل الخامس والعشرون:

يلتزم المرخص له بالمحافظة على نظافة المساحة المرخصة طيلة يوم الاستغلال وبعد الانتهاء منه.

- تشتمل النظافة المتطلبة على تنظيف ومسح الطاولات بكيفية منتظمة وجمع جميع الأوراق والعلب والملقيات المطروحة على مساحة الأرضية وكذا غسل كل ما علق بها؛
- يجب توفير المنظفات وسلات القمامة بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء ووثيرة توافدهم على المؤسسة.

الفصل السادس والعشرون:

تسهيلا لعمليات النظافة ولصيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتا، فإنه يتعين إزالة جميع عناصر الاستغلال وأدواته عند إغلاق المؤسسة. كما يجب تمكين مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي من الولوج إليه، إضافة إلى ضرورة تحرير قنوات تصريف المياه وعدم إعاقة انسياب المياه وجريانها.

إقامة السرك، المعارض، الأيام التجارية، والألعاب المطاطية والمتنقلة أو لأغراض سينمائية

الفصل السابع والعشرون:

وفق الشروط والضوابط القانونية المعمول بها، يتم الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة:

- السرك؛
 - المعارض؛
 - الأيام التجارية؛
 - الألعاب المطاطية والمتنقلة؛
 - الأغراض السينمائية.
- ويكون هذا الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي للغرض المراد إقامته عبر منصة رخص مرفقا بالوثائق التالية:
- تصميم موقعي بين بوضوح موقع القطعة الأرضية موضوع طلب الاستغلال المؤقت بالنسبة للقطع المجاورة أو بالنسبة لجانب الطريق العمومية؛
 - تصميم كتلة بين الشكل النموذجي للمنشآت المراد إقامتها أو إنجازها مع مقاطع واجهية وجانبية معززة بكل المعلومات التقنية الضرورية؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛
 - نسخة من النظام الأساسي (STATUTS) بالنسبة للشركات؛
 - السجل التجاري أو الرسم المهني؛
 - نسخة من الملف القانوني بالنسبة للجمعيات أو التعاونيات؛
 - تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاء المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - بطاقة تقنية لكيفية استغلال المساحة المخصصة لإقامة النشاط المراد إقامته؛
 - شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد لتأمين وتغطية المسؤولية المدنية والمخاطر المحتملة.

الفصل الثامن والعشرون:

تخضع طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة السرك، المعارض، الأيام تجارية، والألعاب المطاطية والمتنقلة أو لأغراض سينمائية للدراسة من قبل لجنة مختلطة تتألف من:

- ممثل المصلحة الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة؛
- ممثل مصلحة التعمير والممتلكات - شق الممتلكات؛
- ممثل مصلحة التعمير والممتلكات - شق التعمير؛
- ممثل مصلحة الأشغال الجماعية؛
- ممثل مصلحة تنمية الموارد المالية؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل سرية الدرك الملكي؛
- ممثل الوقاية المدنية؛
- ممثل كل مصلحة جماعية أو خارجية يستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات للجنة.

الفصل التاسع والعشرون:

يرخص باحتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لإقامة وتنظيم الأنشطة المشار إليها أعلاه بالأماكن المتوفرة على التجهيزات اللازمة الضرورية ويجب أن يستجيب المكان للمواصفات والشروط التالية:

- توفير التجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون والزوار؛
- ربط مكان العرض بشبكة الماء والكهرباء والمرافق الصحية بما في ذلك تلك التي يحتاجها المتدخلون في حالة الطوارئ؛
- تخصيص جزء من فضاء العرض لوقوف السيارات؛
- التوفر على جميع شروط ووسائل المحافظة على السلامة والسكينة والوقاية الصحية؛
- كما تلتزم الجهة المنظمة بما يلي:
- احترام المدة المخصصة في الرخصة؛
- احترام المساحة المحددة في الرخصة؛
- تحمل المسؤولية المدنية في حالة وقوع أي حادث يمكنه أن يمس سلامة الزوار وإبرام عقود التأمين اللازمة لتغطية هذه المسؤولية؛
- التقيد الصارم بقرارات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص السكينة والصحة والسلامة بما فيها أوقات الفتح والإغلاق؛
- فتح المكان أمام جميع أجهزة المراقبة؛
- تخصيص موقع للمخابرة بعين المكان من طرف الجهة المنظمة طيلة مدة الترخيص؛
- الالتزام بالحفاظ على نظافة المكان؛
- أداء أتاوى الاحتلال وفق ما يقتضيه القرار الجبائي الجماعي المعمول به.

احتلال الملك العمومي الجماعي بواسطة العربات المتنقلة لعرض منتجات استهلاكية

الفصل الثلاثون:

يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي العربات المتنقلة لعرض وتحضير منتجات استهلاكية بناء على قرار الرئيس المجلس الجماعي بعد البت في الطلبات الموضوعة في منصة رخص لهذه الغاية وفق الشروط الآتية:

تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي للصخيرات يحدد فيه نوع النشاط التجاري المراد استغلاله بهذه العربة من طرف المستفيد مرفقا ب:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من النظام الأساسي (STATUTS) بالنسبة للشركات؛
- شهادة مسلمة من شسيع المداخل تثبت أن صاحب الطلب في وضعية جبائية سليمة؛
- البطاقة الصحية لطالب الترخيص تحمل خانم مكتب حفظ الصحة الجماعي بالسنة الجارية لتاريخ وضع الطلب؛
- رقم المكان المطلوب استغلاله من التصميم الذي تخصصه الجماعة لهذا الغرض؛
- صورة للعربة مع أوراقها القانونية وبطاقة تقنية لتجهيزاتها وكيفية استغلالها ونوع المنتجات التي ستحضر أو تعرض فيها (تحضير وبيع الوجبات الخفيفة، بيع الكتب والمجلات والجرائد، بيع المثلجات والمشروبات، بيع الحلويات، بيع الفواكه الجافة، بيع الورود....)

يراعى عند الترخيص ما يلي:

- تحدد المساحة المخصصة للعربات المتنقلة الأخرى في 12 متر مربع؛
- العربات المتنقلة الغير المجهزة بآلات التبريد لا يرخص لها ببيع المواد الاستهلاكية القابلة للتلف في تحضير منتجاتها (الحليب ومشتقاته اللحوم بجميع أنواعها، الأسماك.....).

الفصل الواحد والثلاثون:

تقوم اللجنة المختصة بمنصة رخص بدراسة الطلبات والبت فيها في حدود الأماكن المخصصة لذلك وتتكون من الأعضاء المحددين في الفصل العاشر أعلاه.

الفصل الثاني والثلاثون:

يلتزم المستفيد من الترخيص المؤقت للملك العمومي الجماعي ب:

- الصيانة المستمرة للأدوات المستعملة بالعربة والمستعملة في عرض نشاطه التجاري.
- الحرص على نظافة المعدات والمكان المستعمل يوميا؛
- عدم وضع مكبرات الصوت؛
- عدم وضع دعائم أو ركائز مثبتة في الأرض أو إقامة سياج أو أغطية أو حواجز فوق الفضاء المرخص؛
- الاحتفاظ بفاتورات شراء السلع المعروضة للبيع قصد الإدلاء بها لفرق المراقبة الصحية المختصة؛
- ارتداء زي نظيف؛
- اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على السلامة الصحية للزبناء.

الفصل الثالث والثلاثون:
يراعي في الترخيص ضمان انسيابية وسلاسة التجول والمرور داخل وبجوار المكان المرخص احتلاله مؤقتا ويحدد هذا المعطى عدد المستفيدين وعدد السيارات المسموح بها لكل مستفيد.

الباب الثالث: الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض الإشهار التجاري المرتبط بالنشاط التجاري المهني أو الصناعي المرخص بمزاولته

الفصل الرابع والثلاثون:
لا تسري على هذا القرار التنظيمي مقتضيات المتعلقة بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بواسطة نصب اللوحات الإشهارية بالطرق العمومية حسب مقتضيات القانون رقم 19.57 المتعلق بأملاك الجماعات الترابية، والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2658.22 الصادر في 14 سبتمبر 2022 التعلق بتحديد نماذج دفاتر التحملات بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة وكذا دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 بتاريخ 2 يوليوز 2001.
يقصد بالإشهار: أي لافتة أو أي جهاز (سيارة أو عربة متنقلة) أو تركيبة أو وسيلة إعلان أو سياج، تحمل إشارة عادية رقمية أو ضوئية سواء بالكتابة النقش الرسم أو رسم جداري بالصور أو بالكتابة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة بقصد اخبار الجمهور بها أو حته على استهلاكها.

- يكون الإشهار التجاري المعنى بهذا القرار التنظيمي بواسطة الوسائل التالية:
- اللوحات الإشهارية: ويقصد بها كل كتابه رسم شكل أو صورة تشير إلى وجود نشاط تجاري أو صناعي أو مهني بالبنية الموجود بها اللوحة الإشهارية؛
 - اللوحات التشويرية ويقصد بها اللوحات التي تقام على الرصيف العمومي لتشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره في مكان ما؛
 - اللوحات المضاءة: هي اللوحة الإشهارية التي ينبعث منها ضوء متحرك؛
 - اللوحات الإشهارية من نوع TOTEM.

الفصل الخامس والثلاثون:

- ان كل تدخل في الملك العام الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية أو التشويرية، يخضع لترخيص مسبق من لدن رئيس جماعة الصخيرات ويتكون الملف من الوثائق التالية:
- رخصة النشاط التجاري المزاول بالمحل موضوع طلب الترخيص أمامه؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛
 - نسخة من النظام الأساسي (STATUS) بالنسبة للشركات؛
 - السجل التجاري أو الرسم المهني؛
 - شهادة مسلمة من شسيع المداخل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛
 - رسم بياني منظوري يبين موضع اللوحة؛
 - ورقة تقنية توضح مضمون شكل وقياس اللوحة؛

- تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاءات المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد المسؤولية المدنية والمخاطر المحتملة.
- إن مدة الترخيص تحدد حسب رغبة صاحب الطلب وبموافقة اللجنة المختصة بمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، وأقصى مدة يمكن الترخيص بها هي سنة قابلة للتجديد وابتداء احتساب المدة من تاريخ استصدار قرار الترخيص.

الفصل السادس والثلاثون

يمنع منعاً باتاً الترخيص لوضع اللوحات الإشهارية كيف ما كان نوعها على ما يلي:

- البنايات ذات الطابع الديني؛
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور؛
- الأبنية المصنفة كمآثر تاريخية؛
- المقابر؛
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور؛
- المناظر البيئية الطبيعية فوق الأشجار داخل المنتزهات كما يمنع قطع وتشذيب الأشجار وإتلافها من أجل تحسين مجال الرؤية عند نصب أي لافتة أو لوحة إعلانية؛
- على أعمدة الإنارة العمومية.

كما يمنع الترخيص لبعض أنواع الإشهار من قبيل:

- اشهار يروج المشروبات كحولية؛
- اشهار يضم صور مخلة بالآداب والأخلاق العامة والقيم؛
- اشهار المواد مضرّة بالصحة العامة؛
- كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية، النظام العام التقاليد والعادات، وألا تمس بالأخلاق العامة.

الفصل السابع والثلاثون

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية، أو تغيير مكانها المرخص الا بترخيص مسبق، وفق شكلية الترخيص بالمنصة الرقمية رخص.

الفصل الثامن والثلاثون

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة، أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة أن تطلب من المستفيد من الترخيص بواسطة رسالة تغيير موقع أو مواقع لوحات اشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، على عاتق المستفيد.

الفصل التاسع والثلاثون

يمكن سحب الرخصة بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي في حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار التنظيمي أو قرار الترخيص، معتمداً في ذلك على محاضر الشرطة الادارية تسجل فيه المخالفات المرتكبة، كما يمكن سحب الترخيص كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولا يمكن للمستفيد المطالبة بأي تعويض في هذا الإطار.

الفصل الأربعون:

يتم تجديد قرار الترخيص بناء على طلب يتقدم به المستغل عبر منصة رخص وفق
شكليات الترخيص المحددة في هذه المنصة.

الفصل الواحد والأربعون:

يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الإشهارية.

الفصل الثاني والأربعون:

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل
أي مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويجب تغطية المسؤولية المدنية
والأخطار بشهادة التأمين.

الفصل الثالث والأربعون:

تتمثل ضوابط الترخيص بالإشهار التجاري فيما يلي:

1- اللوحات الإشهارية:

يشترط فيها:

- أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن يتناسق مع الشكل المعماري للبنية،
وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب والمدخل الأقواس
الركائز الزخارف المعمارية حجم المبنى وعرض الشارع وتناسق شكل اللوحة التي يجب أن
تراعي في تصميمها وتركيبها شروط السلامة وأن يكون الإعلان في موقع لا يعرض
المنتفعين بالمبنى أو غيرهم لأي ضرر.

- التقيد بالمواصفات التالية:

✓ بساطة ووضوح البيانات الإشهارية؛

✓ عدم تغطية تجهيزات الإنارة؛

✓ ستر واخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية؛

✓ أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستديمة؛

✓ يجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من
الترخيص؛

- تتمتع الجماعة بحق مراقبة كل الأشغال والتجهيزات التي يقوم بها المستفيد.

- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية يجب على المستفيد من الترخيص العمل على

إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء الترخيص.

2- اللوحات التشويرية:

يشترط فيها:

- أن يكون موقع اللوحة في وضع يسمح بقراءة الإعلان المكتوب من زاوية ومسافة
متناسبتين؛

- ألا يؤثر موقع اللوحات الإعلانية على سلامة الطريق ومستخدميه وألا تحجب الرؤية عن
الإشارات الضوئية وعلامات المرور؛

- - توضع اللوحات الخاصة بالمشاريع الكائنة بتراب الجماعة لتدل عليها وتقوم بإشهارها
بجانب هذه المشاريع و يجب أن تتضمن اللوحة جميع المعلومات المتعلقة برخصة
المشروع؛

- - توضع اللوحات الخاصة بالمشاريع الكائنة خارج تراب الجماعة لتدل عليها وتقوم بإشهارها على الرصيف العمومي و يجب أن تتضمن اللوحة جميع المعلومات المتعلقة برخصة المشروع؛

يمكن للجماعة أن تقوم بإنجاز نموذج موحد للوحات التشويرية وأن تعمله على جميع المحاور الطرقية ليكون محل طلبات من طرف الراغبين في استغلال هذا النوع من اللوحات مقابل إتاوة لفائدة ميزانية الجماعة.

الفصل الرابع والأربعون:

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها وتؤدي هذه المستحقات إلى صندوق الجماعة بصفة دورية ومنتظمة.

الفصل الخامس والأربعون:

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، إعلام المصالح الجماعية المعنية أسبوعا قبل تركيب اللوحة الإشهارية كيفما كان نوعها، وذلك لحضور أشغال تركيبها وللتأكد من مكان وضعها المحدد بالرخصة والتصميم الموقعي.

الباب الرابع: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأجل أورش البناء

الفصل السادس والأربعون:

يرخص لأصحاب أورش البناء والشركات بناء على طلب بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي وفقا لمقتضيات الفصل التاسع من هذا القرار مرفقا بالوثائق التالية:

- رخصة البناء أو التجهيز أو الإصلاح؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛
- نسخة من النظام الأساسي (Statuts) بالنسبة للشركات؛
- السجل التجاري أو الرسم المهني؛
- شهادة مسلمة من شسيع المداخل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛
- رسم بياني منظوري يبين موضع الورش؛
- تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاء المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- شهادة تأمين صادرة عن مكتب معتمد بالنسبة للمشاريع الكبرى (التجزئات والمجموعات السكنية)
- يرخص لأصحاب أورش البناء والشركات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بناء على طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي عبر منصة رخص الشق المتعلق بالتعمير وذلك بغرض:

- وضع الآليات والمعدات؛
- وضع المواد اللازمة للغرض المرخص؛
- إقامة سياج موحد بغرض تحويط ورش البناء (Palissade)؛

- وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الإجراءات القانونية والامتثال لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري به العمل كما يلتزم صاحب الورش بتفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

الفصل السابع والأربعون:

تحدد مدة رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأجل ورش البناء، من تاريخ الشروع في الأشغال إلى حين انتهاء المدة المصرح بها واللازمة لإنجاز تلك الأشغال، كما تحدد بنفس الرخصة موقع الورش والمساحة المراد استغلالها.

الفصل الثامن والأربعون:

يتكون السياج الوقائي للورش من صفائح معدنية مجلفنة (tôle galvanisé) علوها مترين متراسة ومثبتة بشكل مباشر على الأرض لتفادي انفلات مواد البناء خارج الورش ويتم تثبيتها من الخلف بدعامات متحركة عندما يتعلق الأمر بأرضية مجهزة أو مغروسة في الأرض. يمنع استعمال الصفائح التي لا تتوفر على إطار معدني أو اللفائف البلاستيكية أو القصبية أو كل مادة قابلة للتلف بسبب تقلبات الجو، ولا يجوز استعمال صفائح معدنية متهاكة من شأنها الإضرار بجمالية ورونق المنظر العام.

الفصل التاسع والأربعون:

يجب على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأجل أورش البناء الحرص على ان يكون السياج ذو واجهة مهيئة لاستقبال لافتات أو ملصقات إخبارية بالنسبة للشوارع الرئيسية والساحات العمومية لجماعة الصخيرات.

الفصل الخمسون:

يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تسمح بعدم الإضرار بالملك العام مع المحافظة على البيئة، ويتعين عليه ارجاع الملك العام الجماعي إلى حالته الأصلية، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة العكس فإن جماعة الصخيرات تقوم بذلك مع تحميله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الباب الخامس: احتلال الملك العام الجماعي للربط بشبكات الاتصالات وشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والصرف الصحي

الفصل الواحد والخمسون:

يشمل شغل الملك العام الجماعي في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات، ومن طرف متعهدي شبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والصرف الصحي، وذلك فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له كيفما كانت طريقة الاستغلال.

الفصل الثاني والخمسون:

يتم استغلال الملك العمومي بموجب ترخيص مسبق لفائدة متعهدي شبكات الاتصالات، أو من طرف متعهدي شبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والصرف الصحي، وذلك للأغراض التالية:

- استعمال الملك العمومي للتجهيزات التي لا تثبت ببناء لتمرير الألياف البصرية بالنسبة للدوايب المعدة للربط بشبكات الاتصالات؛

- استعمال الملك العمومي للتجهيزات التي لا تثبت ببناء، والخاصة بتمرير الألياف الكهربائية المعدة للربط بالكهرباء؛
 - استعمال الملك العمومي للتجهيزات التي لا تثبت ببناء، والخاصة بتمرير القنوات المعدة للربط بالماء الصالح للشرب؛
 - استعمال الملك العمومي للتجهيزات التي لا تثبت ببناء، والخاصة بتمرير القنوات المعدة للربط بشبكة الصرف الصحي.
- ويؤدي عن هذا الاستغلال إتاوة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة وموقعها ونوع الاستغلال بناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به.
- فيما يخص تثبيت واقامة محطات الاتصال (الراديو الكهربائية، أبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها) والتي تثبت ببناء فهي تخضع لضوابط استغلال الملك العمومي الجماعي ببناء

الفصل الثالث والخمسون:

- ان رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه، تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي للصخيرات عبر منصة رخص وفق مقتضيات الفصل 9 مرفقا بالوثائق التالية:
- ورقة معلومات عن المشروع يتضمن شرحا تقنيا لطبيعة ونوع الأشغال المطلوب الترخيص لها والانشاءات التي ستنجز والتفاصيل اللازمة؛
 - رسم بياني منظوري مفصل لجميع التجهيزات المزمع إقامتها؛
 - تصميم موقعي يتضمن البيانات التقنية: الشوارع المحيطة والمجاورين وغيرها من متطلبات الموقع؛
 - مخطط الشبكة يبين طرق مرور المنشآت موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها ويجب أن تكون المعطيات المتعلقة بالمنشآت المزمع إنجازها ذات مرجعية جغرافية؛
 - مخطط زمني لإنجاز الأشغال مع تحديد تاريخ بدايتها ونهايتها ومدة إنجازها؛
 - وثيقة التعهد بأداء الإتاوة من أجل الاحتلال المؤقت للملك العمومي ومصححة الإمضاء؛
 - شهادة التأمين تغطي المسؤولية المدنية أو الأضرار التي يمكن أن تقع طيلة مدة الترخيص؛
 - نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية؛
 - نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري.

الفصل الرابع والخمسون:

تعرض الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها أعلاه على أنظار لجنة المعاينة المختصة تحت إشراف السيد رئيس المجلس.

الفصل الخامس والخمسون:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه لمدة تحددها جماعة الصخيرات ويتم تجديدها بعد تقديم المتعهد طلبا في الموضوع مرفقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي.

على أي متعهد يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يقوم بتقديم شهادة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين، وتعتبر الجماعة غير مسؤولة عن أي ضرر يمكن أن يلحق بالغير نتيجة هذه الأشغال.

الفصل السادس والخمسون:

تكون الرخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلاً أو جزئاً بأية طريقة من الطرق، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالبة الإدارة بتعويض عن ذلك، وفي حالة رغبة المتعهد التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص يجب عليه التقدم بطلب الغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي من أجل الحصول على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية التي تكون سارية المفعول بعد تسليمها لصاحب الطلب.

الفصل السابع والخمسون:

جميع الأشغال المرتبطة بالترخيص تتم تحت إشراف ومراقبة المصالح الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية، حيث يلتزم المتعهد بمراعاة شروط انسجام المواد المستعملة مع النسيج الحضري والمعماري للموقع واحترام جمالية وطبيعة المنظر العام، وكذا الالتزام باحترام قواعد وشروط سلامة المرور بالمواقع المرخصة له. ويلتزم بإرجاع الملك العمومي الجماعي إلى حالته الأصلية، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الأشغال. وفي حالة العكس، فإن جماعة الصخيرات تقوم بذلك مع تحمله الجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل الثامن والخمسون:

يلتزم المتعهد بالمواقع المرخص لها، ولا يمكن تغييرها أو تبديلها إلا بترخيص من الجماعة، ويبقى للجماعة الحق في تغيير أو حذف المواقع المرخصة متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند ضرورة المنفعة العامة مع ضرورة إشعار المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام داخل أجل تحدده الإدارة، وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المتعهد.

الفصل التاسع والخمسون:

يتم الغاء الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف رئيس جماعة الصخيرات في الحالات التالية:

- إذا خالف المتعهد مقتضيات البنود المضمنة في الرخصة؛
- إذا ألحق ضرراً بالغير ورفض تسوية وضعيته؛
- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال؛
- عدم احترام المساحة المرخص بها؛
- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير؛
- توقف المستغل لأي سبب من الأسباب عن استغلال الموقع المرخص له؛
- في حالة اضطراب أو تشويش في الأجهزة المرخص في استعمالها دون قيام المتعهد بالإصلاحات اللازمة.

الفصل الستون:

يكون المستغل مسؤولاً وملزماً بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير وعن القيام بالتدابير اللازمة لتجنب هذه الأضرار طيلة استغلاله لهذا الملك العمومي.

الباب السادس: مقتضيات مالية

الفصل الواحد والستون:

يتم احتساب الواجبات المستحقة عن استغلال الملك العمومي إتاوة وفق الرسوم المحددة بالقرار الجبائي الجماعي المعمول به ووفق الأنظمة المعمول بها في هذا الإطار.

الفصل الثاني والستون:

تكون الواجبات المستحقة الزامية الأداء ولو لم يتم استغلال الملك العام الجماعي للغرض المرخص له، ولا يمكن المطالبة بأي تعويض أو استرجاع للمبالغ المؤداة.

الفصل الثالث والستون:

لا يتم استصدار رخصة احتلال الملك العمومي الجماعي المؤقت من طرف المستفيد إلا بعد الأداء المسبق للواجب الجبائي المستحق.

الفصل الرابع والستون:

يعتبر المستفيد مسؤولاً وملزماً بالسهر على عدم ازعاج المارة أو عرقلة حركة المرور بسبب شغله للملك العام الجماعي مؤقتاً بدون إقامة بناء، غير أنه يتحمل وحده ما يمكن أن يصيب أغراضه المقامة بالفضاء المرخص. كما يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير باستغلاله للملك العمومي الجماعي.

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف الناتجة عن عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات. ويلتزم بإرجاع الحالة لما كانت عليه تحت مراقبة فرقة الشرطة الإدارية.

الفصل الخامس والستون:

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص باستغلاله لغير ما أعد له في قرار الترخيص.

الفصل السادس والستون:

يمكن للجماعة إعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها من الملك العمومي الجماعي إذا اقتضت المصلحة ذلك بعد اخبار المعنى شهراً على الأقل من تاريخ سحب الرخصة الجارية وسريان الرخصة المعدلة.

الفصل السابع والستون:

لا يجوز للمرخص له استغلال الملك العمومي المطالبة بأي تعويض عن التحسينات التي أدخلت على الملك العمومي الجماعي ولو حظيت هذه التحسينات بموافقة الجماعة.

الفصل الثامن والستون:

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبه المصالح الجماعية المختصة.

الفصل التاسع والستون:

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي الجماعي المستمر المعمول به.

الفصل السبعون:

يلتزم كل مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العمومي من أجل انجاز الأشغال المبينة أعلاه بإرجاع حالة الأرصفة والطرق والمساحات والأزقة والممرات موضوع الأشغال إلى حالتها

الأصلية على نفقته. وفي حالة عدم احترام المرخص له هذا التعهد تتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بأداء المصاريف طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.
الفصل الواحد والسبعون:

تسحب الرخصة بدون أي تعويض مع الاحتفاظ بحق الإدارة في استخلاص الرسوم والتعويضات المستحقة في الحالات التالية:

- عدم أداء الرسوم المستحقة؛
- تجاوز المساحة المرخصة؛
- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير؛
- خرق شروط الترخيص أو مخالفة مقتضيات هذا القرار؛
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

بعد إنذار المستفيد المخالف بتسوية وضعيته داخل آجال يحدد في محضر الشرطة الإدارية، ويترتب عن سحب الرخصة حجز الأغراض المتواجدة فوق الملك العمومي الجماعي ومطالبة المستغل بإرجاع هذا الأخير إلى حالته الأصلية.

الفصل الثاني والسبعون:

في حالة استغناء المستغل عن الرخصة يقوم بإخبار مصالح الجماعة شريطة أداء كل المتأخرات المترتبة عنها.

الفصل الثالث والسبعون:

يعتبر مخالفا للقانون كل من يستغل الملك العمومي الجماعي دون ترخيص مسبق ويوجه إليه إنذار كتابي الإزالة أغراضه وتسوية وضعيته القانونية خلال مدة تحدد بالمحضر الذي تعده الشرطة الإدارية. ويجب على المخالف أداء واجب المخالفة المحددة في خمسة أضعاف الرسم المستحق في حالة الترخيص؛
وفي حالة تمادي المخالف في احتلال الملك العمومي يتم التنسيق مع السلطات المختصة لترتيب الإجراءات الجزائية.

الباب السابع: مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل الرابع والسبعون:

لا يصير هذا القرار نافذا في مواجهة الإدارة الجماعية والأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف مجلس جماعة الصخيرات والتأشير عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة، ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وفي انتظار التأشير والنشر الخاصين بهذا القرار التنظيمي، سيتم الترخيص للاحتلال المؤقت لشغل الملك العام بدون إقامة بناء بجماعة الصخيرات وفق المقتضيات المعمول بها على منصة رخص.

الفصل الخامس والسبعون:

يتم تعديل وتتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكيلات اقراره.

الفصل السادس والسبعون

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريح والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.

لا تعفى التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم اتجاه الأغيار عما يمكن أن يلحقهم من أضرار.
لا تعفى كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير السائل.

ولا تعفى من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.
الفصل السابع والسبعون:

يعاقب طبقا للقوانين والقرارات الجاري بها العمل كل من خالف المقتضيات التنظيمية لهذا القرار.

الفصل الثامن والسبعون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى رئيس المجلس الجماعي والسلطة الإدارية المحلية ومصالح الدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بالصخيرات، في

رئيس المجلس الجماعي للصخيرات



لا تعفي التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم اتجاه الأغيار عما يمكن أن يلحقهم من أضرار.
لا تعفى كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير السائل.

ولا تعفى من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.
الفصل السابع والسبعون:

يعاقب طبقا للقوانين والقرارات الجاري بها العمل كل من خالف المقتضيات التنظيمية لهذا القرار.

الفصل الثامن والسبعون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى رئيس المجلس الجماعي والسلطة الإدارية المحلية ومصالح الدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بالصخيرات، في 19 يونيو 2025

رئيس المجلس الجماعي للصخيرات

